المسؤولية الجزائية عن نقل عدوى فايروس كورونا

م.د هدى عباس محمد رضا

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية القانون جامعة الكوفة.

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠٧/١٥
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٨/٢٣

Criminal liability for transmitting Coronavirus infection

الكلمات الافتتاحية : المسؤولية الجزائية ، نقل فايروس كورونا، مسؤولية نقل الامراض.
Key words: Criminal liability for transmitting Coronavirus infection

Abstract
The subject of the research is the criminal responsibility of those who contract the Coronavirus infection, due to the nature of the emerging coronavirus that has become a pandemic that is sweeping the world and killing the lives of millions of people, and in the absence of criminal provisions that penalize the transmission of infection despite the severity of the consequences that result from it. Whoever is connected to him from those around him, this disease will be transmitted from him to many, which means that the result of that attack will not stop at the point of injury to the victim only, but that the disease will be transmitted from him to everyone who contacts him with one of the means that transmits the disease, which in turn will transmit the disease to Others, and so this episode will expand until it cannot be controlled or stopped, and that the fate of everyone who falls into this widening episode of infection is death.

الملخص
" يتسم موضوع البحث ب" المسؤولية الجزائية لناقلي عدوى فايروس كورونا" بأهمية كبيرة نظراً لطبيعة فايروس كورونا المستجد الذي أصبح وباء يجتاح العالم ويحصد أرواح الملايين من البشر. ولغياب النصوص التجريمية التي تعاقب على نقل العدوى بالرغم من شدة النتائج التي تترتب عليها ، فالمصاب يكون حاملاً للمرض ناقلاً له لكل من يتصل به من المحيطين به ، فان هذا المرض سينتقل

منه إلى الكثيرين الأمر الذي يعني إن نتيجة ذلك الاعتداء لن تتوقف عند حد إصابة المجنى عليه فقط بل إن المرض سينتقل منه إلى كل من يتصل به بإحدى الوسائل التي تنقل المرض ، وهو بدوره سينقل المرض إلى غيره وهكذا فان هذه الحلقة ستتسع حتى لا يمكن السيطرة عليها أو إيقافها ، وان مصير كل من يقع في هذه الحلقة المتسعة من العدوى هو الموت.

مقدمة

"انتشر فايروس كورونا في العالم باسره وتكمن خطورة هذا الفايروس بانه فايروس سريع الانتشار ويتفشى كالنار في الهشيم ، اذ ينتقل بين المخالطين للمصاب وحتى الان لم ينتج لقاح او علاج لهذا المرض وان اهم اجراء طبي متخذ هو عزل المصاب في المؤسسة الصحية ، لكف اذاه عن المحيطين به ولا نقاذ حياته ،ولكل ما تقدم انتهج المشرع العراقي اجراءات وقائية للتعامل مع الامراض المعدية التي تتفشى من حين لاخر ، وللحديث عن المسؤولية الجزائية في هذه الحالة لابد من تحقق ثلاث اركان الاول هو الركن الشرعي وهو وصف او تكييف يضفيه القانون على السلوك الاجرامي أي انطباق السلوك الاجرامي على قاعدة قانونية او نص جرمي ، وهذا واضح من خلال نص المادة "٣٦٨" و"٣٦٩" من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نص فيها على الجرائم المضرة بالصحة العامة وكذلك قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ ومن خلال نص المادة "٤٤" اذ عرفت الامراض الانتقالية بانها الامراض الناتجة عن الاصابة بعامل معدي او السموم المتولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة كذلك نص المادة"٣" الفقرة ثانيا من ذات القانون والتي افصحت عن "مكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله او بالعكس او من مكان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والاجواء العراقية بالاضافة الى التعليمات الصادرة من رئاسة الجمهورية "مكتب الرئيس" في ٢ نيسان ٢٠٢٠، والتي تناولت اطلاق سراح الموقفين والمحكومين في الموسسات العقابية ومراكز الاحتجاز والايداع ممن قضاياهم قيد التحقيق او المحاكمة، بكفالة مالية ضامنة او شخصية او بكفالة موظفين اثنين ضامنة، تؤمن حضوره حين الطلب من سلطه التحقيق او سلطة الحكم ، وهذه التعليمات ليست مطلقة بل يستثنى من اطلاق السراح هذا، اذا كان المتهم موقوفاً عن جريمة معاقب عليها بالاعدام او جرائم الارهاب او جرائم الخطف او جرائم الفساد المالي والإداري ، وتتم تلك الاجراءات باشراف مجلس القضاء الاعلى والايعاز الى محاكم الجزاء وقضاة التحقيق بسرعة حسم قضاياهم واطلاق سراحهم ، كذلك تضمنت تلك التعليمات ضرورة سرعة تنفيذ القرارات الصادرة باخلاء سبيل المحكومين الذي امضوا مده محكوميتهم ولم ينفذ بحقهم اخلاء السبيل، والايعاز الى ادارات المؤسسات العقابية لتنفيذ هذا الاخلاء، بشرط ان لا يكونوا مطلوبين عن قضايا جنائية اخرى لوجود تلكؤ في اخلاء السبيل ، فضلاً عن شمول المحكومين الذين امضو ثلاثة ارباع المدة بالنسبة للبالغين، وثلثيها بالنسبة للاحداث بالافراج الشرطي استناداً لاحكام المادة ٣٣١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١، باستثناء الجرائم التي لايسري بحقها الافراج الشرطي."

"اما الركن الثاني وهو الركن المادي ويراد به هنا ماديات جريمة نقل مرض معدي، فقد عرف قانون العقوبات العراقي سالف الذكر في المادة (٤٨) منه على ان الركن المادي "سلوك ""اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون" سيما وان السلوك الاجرامي لجريمة نقل مرض خطير "فيروس كورونا" هو فعل النشر ونقل ذلك المرض عمدا وعلى علم يقين ،اما النتيجة الضارة لتلك الجريمة هو موت الانسان او اصابته بعاهة مستديمة، فضلاً عن العلاقة التي تربط هذا السلوك وتلك النتيجة، وهذا ما افصحت عنه المادة (٣٦٨ عقوبات عراقي) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات كل من ارتكب عمدا فعل من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد، فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال. اما بالنسبة للركن الثالث وهو الركن المعنوي لجريمة نقل مرض خطير، ويراد بهذا الركن أتيان النشاط الاجرامي اما بشكل عمدي او عن طريق الخطأ، وبصفة عامة يمكن القول ان "القصد الجرمي" في جريمة نقل فيروس كورونا يتمثل في توجيه الفاعل ارادته لغرض تحقيق واقعة اجرامية اما موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة، مع العلم بحقيقتها سواء من الناحية القانونية ام الناحية المادية، بمعنى اخر هو توجه ارادة الجاني الاثمة الى تحقيق النشاط الاجرامي وموت الانسان جراء نقل ذلك الفيروس مع حصول علمه بحقيقة ذلك النشاط وتجريم المشرع لهذا النشاط. اما بالنسبة الى (الخطأ غير العمدي) لتلك الجريمة فهو على عكس القصد الجرمي المذكور اعلاه، اذ ان ارادة الجاني في الخطأ غير العمدي لم تتجاوز حدود الفعل لاستهداف النتيجة الاجرامية التي قد تتحقق سواء بموت انسان ام اصابته بمرض جراء نقل هذا الفيروس، بمعنى اخر يكون نقل فيروس الى انسان عن طريق الخطأ وانتفاء عنصر العمد فهنا ايضاً اوضح قانون العقوبات العراقي المشار اليه اعلاه في المادة (٣٦٩) بالنص على "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة مالية كل من تسبب بخطأ في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد ، فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ او جريمة الايذاء الخطأ حسب الاحوال، والسبب في ذلك يعود الى انتفاء القصد الجرمي العمدي لاسباب كثيرة منها عدم علمه بالإصابة بالمرض المعدي"."

وسنتناول في بحثنا الموسوم "المسؤولية الجزائية لنقل عدوى كورونا" في مبحثين سنتاول في المبحث الاول صورالمسؤولية العمدية لعدوى كورونا اما المبحث الثاني سنتناول فيه صور المسؤولية غير العمدية لعدوى فايروس كورونا.وسنقسم المبحث الاول الى مطلبين سنتناول في الاو إلى نقل عدوى كورونا بقصد القتل ، أما الثاني نتناول فيه نقل عدوى كورونا بقصد الإيذاء

اما المبحث الثاني سنتناوله على مطلبين خصص الأول للركن المادي لجريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ بنقل عدوى كورونا ،وسنتطرق في الثاني للركن المعنوي للجريمة.

.

ثانيا : أهمية البحث

" "يتسم موضوع البحث بأهمية كبيرة نظراً لطبيعة فايروس كورونا المستجد الذي أصبح وباء يجتاح العالم ويحصد أرواح الملايين من البشر، ولغياب النصوص التجريمية التي تعاقب على نقل العدوى بالرغم من شدة النتائج التي تترتب عليها ، فالمصاب يكون حاملاً للمرض ناقلاً له لكل من يتصل به من المحيطين به ، فان هذا المرض سينتقل منه إلى الكثيرين الأمر ""الذي يعني إن نتيجة ذلك الاعتداء لن تتوقف عند حد إصابة المجنى عليه فقط بل إن المرض سينتقل منه إلى كل من يتصل به بإحدى الوسائل التي تنقل المرض ، وهو بدوره سينقل المرض إلى غيره وهكذا فان هذه الحلقة ستتسع حتى لا يمكن السيطرة عليها أو إيقافها ، وان مصير كل من يقع في هذه الحلقة المتسعة من العدوى هو الموت .

ثالثا : إشكالية البحث

تتجسد إشكالية البحث في تحديد مسؤولية الجاني جزائياً عن جريمة نقل عدوى فايروس كورونا ومعرفة التكييف القانوني لهذا الفعل ، حيث لم يضع المشرع العراقي والمصري والفرنسي قانون خاص يتعلق بتجريم نقل عدوى الفايروس وان تطبيق القواعد العامة في التجريم والعقاب على هذه الجريمة ينتج عنه صعوبات عدة أبرزها صعوبة التكييف القانوني وإثبات علاقة السببية ومعرفة القانون الواجب التطبيق الذي يحكم هذه الواقعة ، وقد تعددت الآراء الفقهية حول هذا الموضوع كما إن التشريعات التي أقرت المسؤولية هي بدورها اختلفت في هذا التكييف ودرجة المسؤولية ،وقد انعكس ذلك على ساحة القضاء.

رابعا : منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، الذي من خلاله يمكن وصف النصوص القانونية والمصطلحات التي تعرضت لها التشريعات محل المقارنة لبيان معالمها ومعرفة أحكامها وتحليل الآراء الفقهية والقانونية واستقراء ما تحويه تلك النصوص القانونية حول موضوع البحث ، ومن ثم نقارن نصوص التشريع العراقي في النصوص محل المقارنة (الفرنسي والمصري).

خامسا : خطة البحث

لأهمية الدراسة وما يترتب عليها من آثار خطيرة في مجال المسؤولية الجزائية قسمنا البحث الى مبحثين ، سنتطرق في المبحث الاول إلى صور المسؤولية العمدية لعدوى فايروس كورونا من خلال مطلبين نتناول في الأول نقل عدوى فايروس كورونا بقصد القتل وتخصص الثاني لبيان نقل عدوى فايروس كورونا بقصد الإيذاء ،بينما نبحث في المبحث الثاني صور المسؤولية غير العمدية لعدوى فايروس كورونا وبدوره سيقسم إلى مطلبين ، خصص الأول للركن المادي لجريمة القتل الخطأ والإصابة الخطأ بنقل عدوى

فايروس كورونا وسنسلط الضوء في الثاني للركن المعنوي للجريمة،وختتم البحث بأهم الاستنتاجات التي سنتوصل إليها".

المبحث الاول
صور المسؤولية العمدية لعدوى كورونا

على الرغم من أن نقل عدوى وباء كورونا يعد من موضوعات الساعة في غالبية دول العالم سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي بسبب المشاكل الطبية والقانونية المتعددة التي يثيرها والتي وصلت إلى ساحات القضاء والتي تعود إلى الخاصية المعقدة لهذا المرض وما يمثله من تهديد على حياة الإفراد مما أثار الكثير من التساؤل عن مدى كفاية التشريعات الجنائية لحماية أفراد المجتمع من خطر نقل عدوى هذا المرض ، ومن اجل تسليط الضوء على ذلك فسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنخصص الأول إلى نقل عدوى كورونا بقصد القتل ، أما الثاني نتناول فيه نقل عدوى كورونا بقصد الإيذاء .

المبحث الأول
نقل عدوى كورونا بقصد القتل

أن من أولى المشاكل القانونية الجديرة بالبحث هي نقل عدوى كورونا بقصد القتل ، حيث يعد الفيروس المسبب لهذا المرض أحد الوسائل الصالحة لإحداث الموت أو القتل [١] ، ولم تحدد وسائل محددة لارتكاب جريمة القتل من قبل المشرع والوسيلة التي يستخدمها الجاني في ارتكاب جريمة القتل والوسيلة المستخدمة في جريمة القتل يكون لها دور في استظهار نية القتل لدى الجاني [٢] وبما أن فايروس كورونا يعد من الفيروسات القاتلة التي تودي بحياة من تصيبه العدوى، فأنه من المتصور أن يتم نقل العدوى إلى الغير بقصد القتل ،وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في الأول نقل عدوى كورونا جريمة قتل عمد ، أما الثاني سنخصصه لنقل عدوى كورونا جريمة ايذاء عمد.

المطلب الأول

نقل عدوى كورونا جريمة قتل عمد

أثار موضوع تعمد نقل عدوى كورونا جدلاً فقهياً كبيراً وأخذ حيزاً واسعاً من الجدل لدى الفقهاء ،إذ أن جميع أركان جريمة القتل العمد متوافرة في هذه المسألة ، فجريمة القتل محلها الإنسان الحي وهذا العنصر عنصر أضافي في بعض الجرائم يطلق عليه العنصر المفترض فالقتل العمد هو إزهاق روح إنسان ، فيفترض أن يكون المجنى عليه حياً وقت قيام الفاعل بنشاطه الإجرامي ويجب أن لا يكون مصاباً مسبقاً بفايروس كورونا وإلا كنا أمام جريمة مستحيلة [٣] ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لدراسة الركن المادي في جريمة القتل العمد ، أما الثاني سنتناول فيه الركن المعنوي لجريمة القتل العمد .

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة القتل العمد

---

[١] – د. رمسيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات ، بدون دار ومكان نشر ، ١٩٧٤، ص ٣٠٧.د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٥٠١ .

[٢] – فائزة يونس الألفي : القانون الجنائي الخاص الليبي – القسم الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ١٨ –١٩ .د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨ ، ص ٣٢.

[٣] – ، د.رءوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط ٦ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ١٤– ١٨ .، ينظر د.ماهر عبد شويش الدرة : الإحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ،١٩٩٠ ، ص٢٣٠ .

الركن المادي للجريمة هو (السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه) [٤] .ويقوم هذا الركن في جرائم القتل أياً كانت صورتها على ثلاثة عناصر مهمة هي الفعل أو النشاط الإجرامي الذي يصدر عن إنسان ونتيجة إجرامية تترتب عليه، إزهاق روح إنسان آخر والعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة . ويضاف إلى هذه العناصر عنصر أخر هو محل القتل . إذ لا يتصور فعل القتل و نتيجته إلا على محل معين هو إنسان حي غير الجاني [٥].

اولا – تعريف القتل العمد

ويراد بالقتل العمد بوجه عام هو " إزهاق روح إنسان بفعل آخر عمدا " [٦] . وقد عرف المشرع الفرنسي القتل العمد بأنه "القتل المرتكب إرادياً يوصف بالقتل العمد" [٧] . أما المشرع المصري فأنه نظم أحكام القتل العمد في المواد " ٢٣٠ ـ ٢٣٥" من قانون العقوبات ولكنه لم يورد تعريفاً محدداً للقتل العمد [٨] . بينما نجد إن المشرع العراقي قد اكتفى بالقول، "من قتل نفسا عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت" [٩] .وكان للفقهاء الدور الأكبر في تعريف القتل العمد فقد عرفه الفقيه كارو بأنه (إزهاق إرادي وبصفة غير مشروعة لحياة إنسان بفعل إنسان آخر) [١٠] . وفي نطاق بحثنا فان القتل العمد في إطار نقل عدوى كورونا حسب النصوص القانونية السابقة يعني (إنهاء حياة إنسان حي

---

[٤]– د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٢ ، ص ١٧٤.. د . محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط ٤ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٧ ، ص ٢٧٩.

[٥] – د. طارق سرور : قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الأشخاص والأموال ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ١٣.

[٦] – د. حسن صادق المرصفاوي : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١، ص ١٥٥.

[٧] – المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٣ .

[٨] – . د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

[٩] – المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[١٠] – د. حسني الجندي : نية القتل في جريمة القتل ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩ ،ص ١٠ . د

عمداً بنقل عدوى فايروس كورونا له) .اما محل القتل فهو انسان حي وبالتالي فأن المجنى عليه لابد أن يكون إنسان على قيد الحياة وقت حدوث الاعتداء المميت . أما أذا فارق الحياة قبل فترة قصيرة أو طويلة من الاعتداء فأننا لا نكون أمام جريمة القتل التي نحن بصددها لأن الاعتداء لم يكن قد وقع على إنسان حي أنما وقع على جثة فعندها يختلف محل الجريمة الذي هو إنسان على قيد الحياة [١١]

ثانيا : عناصر الركن المادي

يتطلب الركن المادي لجريمة القتل العمد ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المتمثلة في موت المجنى علية والعلاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة وسنبحثها تباعاً .

١- السلوك الإجرامي

لكي تتحقق جريمة القتل العمد لابد أن يصدر عن الجاني سلوكاً إرادياً يحدث تغييراً ملموساً في العالم الخارجي وهذا التغيير في جريمة القتل يتمثل في الاعتداء على المصلحة المراد حمايتها المتمثلة بالاعتداء المميت على حياة إنسان أخر [١٢]. وهذا ينطبق بشكل أكيد على نقل عدوى كورونا على اعتبار أن هذا الفيروس يعد وسيلة صالحة دائماً لأحداث الوفاة. اما وسائل انتقال عدوى فايروس كورونا في العديد من الحالات منها الاتصال الجنسي شريطة أن يكون أحد الطرفين مصاب بفايروس كورونا، ونقل الدم الملوث بفيروس كورونا إلى الغير . وكذلك استخدام معدات ملوثة بفيروس كورونا من جراء لمسها من مصاب [١٣] . ويتوفر الركن المادي لجريمة القتل العمد بإتيان الجاني لفعل نقل عدوى فايروس كورونا بأية وسيلة من الوسائل أنفة الذكر . هذا بالنسبة للسلوك الايجابي الذي يصيب جسم المجنى عليه . اما السلوك السلبي . فان جريمة نقل عدوى كورونا تقع بفعل سلبي وذلك في حال امتناع الطبيب أو المحلل المختص عن تحليل الدم للتثبت من خلوه من الفيروسات قبل نقل الدم إلى المجنى عليه وقد يكون السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني يؤدي مباشرةً إلى نقل العدوى أو قد ينقل العدوى بصورة غير مباشرة والطريقتان تتساويان في مجال التجريم حيث يعاقب الجاني في الحالتين طالما

---

[١١] د. محمد محي الدين عوض : القانون الجنائي – جرائمه الخاصة ، بدون دار ومكان نشر ، ١٩٧٩ ، ص٢٨٤. د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ،ص ٣٨ .

[١٢] – د. محمد سعيد نمور : قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ج ١ ، الدار العلمية الدولية للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣.

[١٣] – . د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٤ .

ترتب على فعله الوفاة [١٤] . فمن الوسائل المباشرة في نقل العدوى قيام المصاب بكورونا بممارسة الجنس مع شخص أخر سليم فهنا تكون الوسيلة مباشرة حيث يمثل فعل الاتصال الجنسي هنا النشاط الإجرامي المباشر والمؤدي إلى الوفاة . إما الوسيلة غير المباشرة فيتم ذلك من خلال قيام الجاني بأفعال من شأنها إصابة المجنى عليه بعدوى كورونا بعد انتهاءه من سلوكه ونتيجة لوقوع المجنى عليه في أخطاء غير مقصودة وفقاً للمجرى العادي للأمور ومن أمثلة ذلك رمي بعض الكمامات التي يستخدمونها المصابين على شاطئ البحر رغم علمهم بإصابتهم بمرض كورونا.

٢- النتيجة الإجرامية

ان فيروس كورونا يقتل المصاب من خلال القضاء على فاعلية جهازه التنفسي فتصبح الرئتين متآكلة لا تستطيع القيام بوظيفتها الطبيعية وبالتالي فأن الموت بالنسبة له يصبح نتيجة حتمية نتيجة لانهيار جهازه التنفسي وقد تؤدي مجموعة من العوامل مع فعل الجاني إلى أحداث النتيجة مما يثير مشاكل عديدة تتمثل في صعوبة إثبات الرابطة السببية لذلك يكون للشروع في القتل دور في هذا المجال إذا توافر قصد المتهم في القتل سواء تم نقل العدوى أو إن هناك أسبابا لا دخل لإرادته فيها خيبت أثر الفعل في نقل العدوى للمجني عليه . إذ يكفي فقط تحقق السلوك ألعمدي الناقل للعدوى دون حاجة إلى انتظار ما يترتب عليه من موت المجنى عليه .

٣- الرابطة السببية

الرابطة السببية تعني وجود رابطة مادية بين السلوك المتمثل في نقل العدوى بفايروس كورونا والنتيجة المتمثلة في إزهاق روح المجنى عليه [١٥] . ووجود هذه الرابطة يعد شرطا لازما لقيام الركن المادي في جريمة القتل بعدوى كورونا . وفي سبيل إثبات إسناد النتيجة الإجرامية المتحققة إلى السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني نكون أمام نوعين من الإسناد ،هما الإسناد الطبي والإسناد القانوني . والإسناد الطبي يتعلق بإسناد الإصابة بالعدوى إلى الجاني نتيجة للنشاط الذي قام به . سواء تم نقل العدوى عن طريق ممارسة التقبيل أو نقل الدم أو عن طريق الوسائل الأخرى [١٦] . وفي مجال البحث فأن أثبات علاقة الإسناد الطبي تسهل كثيراً من تحقق الإسناد القانوني فإذا ما تم التحقق

---

[١٤] – د. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط ٢، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٣٥٤.

[١٥] – احمد حسني احمد طه : المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص ٥٨ .

[١٦] – د. محمد عبد الظاهر حسين : مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٣٣ – ١٣٤ .

طبياً من نقل العدوى من الجاني إلى المجنى عليه فأن ذلك يسمح بإقامة علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الحاصلة وهي موت المجنى عليه ، أما النوع الثاني من الإسناد ونعني به الإسناد القانوني فيقصد به إسناد الإصابة بالعدوى إلى الفعل الذي قام به الجاني من الناحية القانونية ، أي أثبات أن الإصابة بالعدوى لم يكن لها طريق أخر غير سلوك الجاني وبذلك يكون الضرر الناتج والذي لحق بالمجنى عليه هو نتيجة لذلك السلوك الذي قام به الجاني ، كما لا يكفي لقيام جريمة القتل العمد بنقل عدوى كورونا مجرد إسناد الإصابة إلى سلوك الجاني أنما يلزم أيضاً إسناد موت المجنى عليه إلى ذلك السلوك وإلا كانت الواقعة مجرد شروع بالقتل ، ويقع عبء الإثبات في العلاقة السببية على عاتق المجنى عليه ، الذي يمكن أن يواجه صعوبة بالغة لكثرة التواصل الاجتماعي مع الاخرين وحضور اماكن التجمعات.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي اتجاه أرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه وجريمة القتل العمد بنقل عدوى كورونا جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود القصد الجنائي العام ،الذي هو العلم المصاحب لإرادة النشاط المادي في الجريمة ، أما العلم فينصرف إلى كل عناصر الجريمة أي إلى كون المجنى عليه إنسان وكونه حي سليم من فايروس كورونا المنقول إليه ، كما يجب أن ينصرف إلى خطورة الفعل أو الامتناع الذي يتوصل به الجاني إلى نقل العدوى إلى المجنى عليه، وكذلك أن ينصرف العلم الى كون الفعل مؤدياً إلى النتيجة الجرمية وهي الوفاة [١٧] فمن يعطي آخر دما ملوثا فيروس كورونا معتقدا سلامة الدم فيتسبب في إصابة من أعطى له الدم بالفيروس وموته ، خلافا لتوقع المتهم لا يعد قاتلا عمدا ، أما الإرادة فيجب أن تشمل الفعل المادي ، والنتيجة الجرمية (الوفاة) أي يجب أن يوجه الفاعل أرادته إلى نقل عدوى فايروس كورونا إلى المجنى عليه وأن يكون هذا الفعل نابعاً عن وعي الشخص وشعوره ، كما يجب أن

[١٧] – د. عبد الستار ألجميلي : جرائم الدم – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، ج ١ .مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ١٢٣.

تنصرف نية الفاعل إلى إزهاق روح المجنى عليه بوصفه هدف الإرادة وغرض الفاعل [١٨] . والقصد ألجرمي في جرائم القتل بعدوى فايروس كورونا يمكن تعريفه بناء على ماسبق. (بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجنى عليه بنقل عدوى فايروس كورونا مع توافر العلم لديه بأن سلوكه متوجه إلى إنسان حي) . والقتل بنقل عدوى كورونا يمكن ارتكابه بقصد احتمالي أذا توقع الجاني وفاة المجنى عليه كنتيجة ممكنة للفعل الذي سيستمر به على الرغم من احتمال تحقق هذه النتيجة .

المطلب الثاني
نقل عدوى كورونا جريمة ايذاء عمد

---

١٨ – د . محمود نجيب حسني : مصدر سابق ، ص ١٨٣ وما بعدها . أما رأينا في القصد ألجرمي في القتل بنقل فايروس كورونا وإثباته ، نقول إن الركن المعنوي في القتل بعدوى كورونا لا يشكل أية صعوبات طالما وجه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة وهي إزهاق روح إنسان على قيد الحياة ، مثال ذلك ضبط الجاني المصاب بمرض بكورونا وهو يتصل جنسيا مع المجنى عليها ، ولكن الصعوبة تثار في حالة ما إذا كان سلوك الجاني عاما ، كما لو تعمد الشخص المصاب بكورونا التبرع بالدم مع تيقنه من إصابته بالمرض، والقصد الجرمي في جرائم القتل بعدوى بكورونا إضافة إلى توافره في القصد المباشر فانه يتوافر في القصد الاحتمالي ويستوي أيضا في نطاق نقل فيروس كورونا كون القصد محدد أو غير محدد فلا يوجد اثر للقصد المحدد أو غير المحدد على مسؤولية الجاني، كما إن الغلط في شخص المجنى عليه لا اثر له على مسؤولية الجاني ، إذ يكفي مجرد توافر نية نقل العدوى لديه من خلال إثبات علمه بأنه يحمل الفيروس ، وان من شأن فعله أن يؤدي إلى نقل العدوى إلى الغير قاصدا القضاء عليه .

هل تجد جرائم الإيذاء نطاقاً لتطبيقها على عمليات نقل عدوى فايروس كورونا بصفتها تمثل اعتداء على سلامة جسم الإنسان وكيانه ؟، وان التشريع المقارن جعل من جسامة النتيجة في جرائم الإيذاء ألعمدي ظرفاً مشدداً للعقاب بوصفها جناية الإيذاء وذلك في حالة موت المجنى عليه أو إصابته بعاهة مستديمة . ويعد فعل الإيذاء متوافرا أيا كانت وسيلة إيقاعه على جسم المجنى عليه سواء استخدم الجاني عضوا من أعضاء جسده أو استخدم أداة خارجية في إلحاق الأذى بالمجنى عليه، ونحاول في هذا المبحث بيان مدى وجود نطاق ممكن التطبيق لجرائم الإيذاء ألعمدي في مجال نقل عدوى كورونا ، وبيان صور السلوك التي يمكن من خلالها نقل العدوى في هذه الجرائم والمشاكل القانونية التي تعترض هذا التطبيق متمثلة بمدى توافر العناصر القانونية المتطلبة لقيامها ، وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين ، سنتطرق في الأول لبيان الأركان العامة لجرائم الإيذاء بنقل عدوى كورونا ، وسنتناول في الفرع الثاني صور جرائم الإيذاء بنقل عدوى كورونا .

المطلب الأول

أركان جرائم الإيذاء في مجال نقل عدوى كورونا

تناول المشرع العراقي جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة في عدة نصوص من قانون العقوبات – رغم إن هذه الجرائم تشترك وفي كل درجاتها وصورها في ركنيها المادي والمعنوي – ومرد ذلك هو اختلاف النتيجة المتحققة في كل نص والذي يحدد جسامة الجريمة ويجعل منها جنحة أو جناية إيذاء عمدي ، ونحاول في هذا المطلب بحث الأركان العامة لهذه الجرائم، من خلال فرعين نكرس الأول لدراسة الركن المادي ونتطرق في الثاني الى الركن المعنوي .

الفرع الأول

الركن المادي لجرائم الإيذاء بنقل عدوى كورونا

ينقسم الركن المادي في جرائم الإيذاء إلى ثلاثة أقسام هي السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وسنبحثها تباعاً .

أولا : السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جرائم الإيذاء بنقل عدوى كورونا بكل فعل يأتيه الجاني ويكون من شانه المساس بجسم المجنى عليه ويتخذ هذا السلوك ثلاث صور هي الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة .

١- الجرح

الجرح وفقا للتحديد القانوني الذي قال به الفقه هو كل مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها[١٩] . ويعد من الأعمال التي تمس جسم المجنى عليه وتترك عليه أثرا يدل عليها . وينال من التكامل الجسدي له . وقد عرفه راي في الفقه بأنه "كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته" [٢٠] . بينما عرفه آخر بأنه . الفعل الذي يؤدي إلى قطع أو تمزيق في الأنسجة سواء كان ذلك القطع أو التمزيق ظاهراً أو غير ظاهر[٢١]

٢- الضرب

الضرب هو كل فعل يقع على جسم المجنى عليه ويكون له تأثير ظاهري أو باطني أو كل مساس بجسم المجنى عليه عن طريق الضغط عليه دون أن يترك أثراً أو يؤدي إلى تمزيق الأنسجة[٢٢] .ولا يشترط استخدام وسيلة معينة في إيقاعه فتقوم الجريمة باستخدام قبضة اليد أو اللطم أو الركل بالقدم أو بأية أداة لا تؤدي إلى قطع أنسجة الجسم [٢٣] . ويتضح لنا إن الوصف الأهم في مجال الضرب هو أن لا يؤدي إلى تمزيق أو جرح في أنسجة الجسم . والضرب كسلوك يتم من خلاله نقل عدوى كورونا إلى المجنى عليه وذلك للتلامس الذي يكون بين الجاني والمجني عليه والذي يتم من خلاله نقل العدوى .

٣- إعطاء المواد الضارة

جعل القانون فعل الإعطاء العمدي للمادة الضارة في حكم الجرح والضرب، وتعد المادة ضارة إذا كانت تحدث اختلالا في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم بشرط أن تراعى كافة الظروف التي أعطيت بها مثل سن المجنى عليه وحالته الصحية وكمية المادة ونوعها [٢٤] .ويرى احد الفقهاء ان بيان المقصود بالمادة الضارة يتوقف على تحديد

---

١٩ – د.عصام احمد محمد :النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ،المجلد الأول ،دار الفكر القانوني ، المنصورة ، ٢٠٠٨،ص ٢٨٤ . د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات.القسم الخاص،مصدر سابق ، ص ٤٣٢.

٢٠ – د. محمود محمود مصطفى : مصدر سابق ، ص ٢٤١ .

٢١ – د. مأمون سلامة : شرح قانون العقوبات .القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

٢٢ – د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، م الأول ، ط٢ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص١٤٩.د. فوزية عبد الستار : مصدر سابق ، ص ٤٥٢ .

٢٣ – د. عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق، ١٩٥٦ ، ص١٦٣.د. رؤوف عبيد : مصدر سابق ، ص ١١١ .

٢٤ – د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مفترضات جريمة القتل ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٢ د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ودار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٠، ص ٣٠٣ .

مفهوم الصحة ثم تصور كيفية الإضرار بها [٢٥] ، ولم يحدد فيه المشرع العراقي طبيعة المادة الضارة تاركا ذلك إلى القضاء ، اما المشرع الفرنسي والمصري فقد أكدا صراحة على الطبيعة غير القاتلة للمادة المستعملة في جريمة إعطاء المواد الضارة ،فقد جاء في القانون الفرنسي "كل من يسبب لغيره مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي بإعطائه عمدا بأية طريقة جواهر ضارة بالصحة ليس لها طبيعة إحداث الموت" [٢٦] ، أما القانون المصري فد جاء فيه "كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشا عنها مرض أو عجز شخصي عن العمل" [٢٧]، وعلى ذلك فان ظاهر النصوص السابقة يدل على إن المادة المستعملة يجب أن تكون ضارة فقط دون أن تكون من المواد السامة أو القاتلة ،وهذا الأمر لم يسلم من النقد ، فذهب احد الفقهاء إلى إن الأمر يعتمد أساسا على قصد الجاني فالجرح والضرب قد يحصلان بالة أو أداة قاتلة كما هو الحال في القتل العمد ،ولكن ما يميزهما عن القتل العمد هو قصد الجاني الذي يقتصر على المساس بسلامة جسم المجنى عليه دون إرادة إزهاق روحه ،وكذلك الأمر في استعمال المواد الضارة فانه يكون في حكم الجرح والضرب حتى وان كانت المادة المستعملة سامة أو قاتلة متى كان الجاني لا يقصد إزهاق روح المجنى عليه وفي موضوع البحث حول تكييف جريمة نقل عدوى كورونا على إنها جريمة إعطاء مواد ضارة وبرأينا من الممكن ان يكون نقل عدوى كورونا بطريقة عمديه يعد من قبيل إعطاء المواد الضارة على أساس إن نقل فيروس كورونا يدخل في نطاق التجريم ،فهو لا يعدوا أن يكون مادة ضارة ونقله إلى جسم المجنى عليه يعد من قبيل إعطائه على الأغلب لان الحكمة من تجريم إعطاء المواد الضارة هي حماية حق الإنسان في سلامة جسده وبالتالي فان هذه الحماية تقتضي تجريم أي فعل من أفعال الاعتداء على سلامة الجسم ومنها نقل عدوى كورونا كما إن فيروس كورونا يدمر الجهاز التنفسي لدى المجنى عليه فيسبب له ضعفاً كبيراً في الدفاعات المناعية ، الأمر الذي يخل بالسير العادي لوظائف الجسم وهذا هو القدر المتيقن المطلوب في قيام جرائم إعطاء المواد الضارة .

ثانيا : النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية لصور السلوك الإجرامي في جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة في الأذى الذي يلحق بالمجنى عليه ، والمساس بسلامة جسده ، ذلك المساس الذي ينال حقه في سلامة جسده في عنصر أو أكثر من عناصره ، ويتعين لقيام جريمة

---

[٢٥] – د. فائزة يونس الباشا : شرح قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص ،ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٥ .

[٢٦] – المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الفرنسي الملغي والتي حلت محلها المادة (٢٢٢-١٥) من القانون النافذ .

[٢٧] – المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المصري النافذ .

الجرح أو الضرب أو إعطاء المادة الضارة ، أن تترتب نتيجة إجرامية على سلوك الجاني المتمثل في فعل الجرح أو الضرب أو إعطاء المادة الضارة ، تتمثل في المساس بسلامة جسد المجنى عليه ولايكفي أن يكون هذا المساس محتمل الوقوع ، [٢٨] وتتوقف النتيجة في جرائم الإيذاء بنقل عدوى كورونا على نوع وحجم هذا الإيذاء الذي يمس جسد المجنى عليه ، فكلما زاد الإيذاء تغير وصف الجريمة واشتدت العقوبة ، بحيث تنقسم النتائج إلى قسمين منها ما يعد جنح كالمرض والعجز عن أداء الأشغال الشخصية ،ومنها ما يعد جنايات كموت المجنى عليه .

ثالثا : الرابطة السببية

الرابطة السببية هي علاقة مادية تبدأ بفعل الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه ، والحذر من أن يلحق عمله ضررا بالغير [٢٩] .ويعطي القانون قاضي الموضوع حرية كاملة في تقدير مدى توافر الرابطة السببية من عدمها لأنها تدخل في نطاق المسائل الموضوعية التي يفصل فيها القاضي إثباتا أو نفيا ، وان إثبات الرابطة السببية في جريمة نقل عدوى كورونا ليس بالأمر السهل إذ تواجه المجنى عليه في هذا الصدد ذات المشاكل في إثبات الرابطة السببية في القتل العمد ،حيث يلزم إثبات إن المجنى عليه لم يكن مصابا بالمرض الذي تم نقله إليه من قبل الجاني ويجب إثبات إن العدوى انتقلت نتيجة لسلوك الجاني وحده وإنها لم تنتقل إليه من مصادر أخرى قبل الاعتداء عليه ، هذا إضافة إلى إن هناك العديد من العوامل التي تتدخل مع فعل الجاني يكون لها تأثير كبير على الرابطة السببية ،الأمر الذي يجعل من إثباتها أمر فيه شي من الصعوبة .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

ان الركن المعنوي في جريمة إعطاء المواد الضارة يستوجب أن يكون الجاني على علم بالطبيعة الضارة للمادة المستعملة وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج تكون أيضا

---

[٢٨] – د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للقصد الجنائي، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص٤٩٥.د. إبراهيم عبد نايل : العلم في تكوين القصد الجنائي ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، ١٩٩٠ ،ص ١٤٧ .

[٢٩] – د. نبيه صالح، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص١٣. د. جميل عبد الباقي الصغير : قانون العقوبات.جرائم الدم ، مصدر سابق ،ص ٦١ .

هدفاً لإرادة الجاني ،وبالتالي تنتفي هذه الجريمة إذا ثبت إن الجاني كان يجهل الطبيعة الضارة للمادة المستعملة ولايختلف الركن المعنوي في جرائم الإيذاء بنقل عدوى الإيدز عن الركن المعنوي المطلوب في الصور التقليدية للاعتداء على سلامة الجسم ، ،ولاعبرة للباعث الدافع إلى ارتكابه للجريمة ،فيجب لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل نقل العدوى قد صدر من الجاني عن عمد ،كما لو قام بتقبيل المجنى عليه والجاني مصاب بفيروس كورونا أو قام الجاني بممارسة الجنس مع المجنى عليه وهو يعلم انه مصاب بكورونا قاصدا إلحاق الأذى به ،ويخرج من نطاق هذه الجريمة توقع وفاة المجنى عليه، لان الجاني لو توقع حدوث الوفاة ومع ذلك أقدم على فعله لكان هذا الفعل يشكل جريمة قتل أو جريمة شروع بالقتل .

الفرع الثاني

صور جرائم الإيذاء بنقل عدوى فيروس كورونا

تقسم صور الإيذاء بنقل عدوى فايروس كورونا حسب النتيجة الإجرامية المتحققة كأثر لسلوك الجاني ،إلى نقل العدوى المفضي إلى المرض أو العجز الشخصي ،ونقل العدوى المفضي إلى الموت أو العاهة المستديمة ،وتعد الأولى جنح إيذاء والثانية جناية إيذاء ، ،ومن المعلوم إن حالة المصاب بعدوى فايروس كورونا لا تستقر بل تسوء يوما بعد آخر حتى تنتهي بالوفاة في احيان كثيرة ، في حين إن استقرار حالة المصاب في جرائم الإيذاء شرط أساسي لمعرفة النص القانوني الواجب التطبيق ، أضف إلى ذلك انه يصعب إثبات إن نية الجاني اتجهت إلى الإيذاء ولم تتجه إلى القتل ولو على صورة القصد الاحتمالي ،إما إذا ثبت إن قصد الجاني قد اتجه إلى إيذاء المجنى عليه وانه يجهل الطبيعة القاتلة للمرض،فهل يكيف فعله على انه جريمة إيذاء؟ ،وهل يمكن أن يعد مرض الإيدز الذي يؤدي إلى الموت جريمة إيذاء أفضت إلى مرض أو عجز شخصي ؟ ،وهل يكيف كورونا على انه عاهة مستديمة ؟ ، وللإجابة عن هذه التساؤلات ، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الأول نقل العدوى المفضي إلى المرض أو العجز الشخصي ونتناول في الثاني نقل العدوى المفضي إلى الموت أو العاهة المستديمة .

الفرع الأول

نقل العدوى المفضي إلى المرض أو العجز الشخصي

إن جرائم الإيذاء التي ينتج عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية من جرائم الجنح ، فهل ينطبق هذا الأمر على جريمة نقل عدوى كورونا إذا كان قصد الجاني مجرد إيذاء ، إذا علمنا إن المصاب بمرض كورونا لايفقد القدرة على أداء عمله الشخصي فترة طويلة بعد الإصابة .

أولا : المرض

المرض هو كل اعتلال في صحة الإنسان أو اختلال في السير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم وأجهزته سواء اتخذ هذا الاختلال صورة التعطيل المؤقت أو الارتباك في أداء

وظائفه على نحو سوي [٣٠] . وقد عالج المشرع العراقي جريمة نقل مرض خطير مضر بحياة الأفراد بطريق العمد في المادة (٣٦٨) وبطريق الخطأ في المادة (٣٦٩) ولان هذه النصوص قد سبقت اكتشاف فايروس كورونا فقد جاءت بعبارات واسعة وغير معبرة تعبيراً دقيقاً عن فيروس كورونا، لان المشرع كان غير قادر على ذلك إذ انه يصعب عملياً إن يعطي الوصف الدقيق لهذا الفيروس . فهذا الأمر يعود إلى أهل الخبرة فيه أكثر مما يعود إلى التشريع ووفقاً للنصوص الحالية في التشريع العراقي فانه من الصعب إعطاء وصفاً دقيقاً لهذا المرض وتطبيق النص القانوني الذي يمكن أن ينطبق عليه لان هذه النصوص جاءت لمعالجة حالات كان المشرع يهدف إلى معالجتها مسبقاً وهو يقصد هذه المعالجة لهذه الحالات ،وعليه نجد انه من الممكن تطبيق نص المواد (٣٦٨-٣٦٩) على نقل عدوى كورونا لأنها تتحدث عن نشر مرض خطير من الممكن ان تشمل فيروس كورونا إضافة إلى إن النتائج التي تترتب على هذا النقل هي الوفاة المحققة . وفي المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي فان الجاني إذا تمكن من نقل عدوى كورونا إلى المجنى عليه بعد قيامه بفعل الجرح أو إعطاء المادة الضارة فان الظرف المشدد للعقاب يثبت بمجرد إثبات إصابة المجنى عليه بالعدوى .لان مجرد دخول فيروس كورونا إلى الجسم فان وظائف الجسم وخاصة الجهاز التنفسي تبدأ بالانهيار . فإذا كان قصد الجاني هو مجرد الإيذاء ولم تحصل الوفاة فمن الممكن أن يسال عن جريمة إيذاء عمدي . وكذلك قانون الصحه العامه العراقي رقم ٨٩ لسنه ١٩٨١، ومن خلال نص الماده (٤٤) من القانون الاخير قد عرفت الامراض الانتقالية بانها الامراض الناجمة عن الاصابة بعامل معدي او السموم المتولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وكذلك نص المادة (٣) الفقرة ثانيا من ذات القانون والتي افصحت على "مكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس او من مكان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الارضي والمياه والاجواء العراقية.

ثانيا : العجز عن الأشغال الشخصية

يقصد بالعجز عن الأشغال الشخصية هو عدم القدرة على مباشرة شؤون الحياة العامة بغض النظر عن مدى قدرة المصاب على مزاولة أعمال حرفته أو مهنته وان دلالة

---

[٣٠] – د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٤٠١. د. مصطفى السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات .القسم الخاص ،مصدر سابق ، ص ٣٠٢ .

العجز عن الأشغال الشخصية تنصرف إلى أمرين هما [٣١] . الاول العجز عن القيام بالأشغال التي تتطلبها مهنة المجنى عليه وهذه الأشغال قد تكون بدنية وقد تكون ذهنية . والثاني العجز عن الأشغال البدنية التي يتوقف القيام بها على حرية المجنى عليه في تحريك أعضاء جسمه .

الفرع الثاني

نقل العدوى المفضي إلى الموت أو العاهة المستديمة

إذا كان "من يصاب بعدوى كورونا لن يشفى منه في الغالب . وان النهاية الحتمية له غالبا هي الموت فهل يمكن اعتبار نقل عدوى كورونا من قبيل الجرائم التي تفضي إلى الموت أو العاهة المستديمة ؟ فإذا انصرف قصد الجاني إلى مجرد المساس بسلامة جسم المجنى عليه ،وذلك من خلال ارتكابه فعلا عمدياً من أفعال الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة التي تؤدي إلى نقل عدوى كورونا لكن فعله يؤدي إلى نتيجة ابعد من ذلك هي وفاة المجنى عليه ،فان الجاني هنا يعاقب حسب نص المادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي .

١- القصد الجرمي في جريمة نقل العدوى المفضي إلى الموت

تعد جريمة الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة التي تفضي إلى الموت جريمة عمدية يخضع القصد الجرمي فيها لذات القواعد التي يخضع لها القصد في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم عامة ،فيكفي أن يكون الجاني قد توقع مطلق الأذى البدني وأراده وسواء كان الإيذاء يسيرا أو جسيماً. فإذا كانت إرادته لم تنصرف إلى ارتكاب الفعل فلا سبيل إلى تطبيق المادة (٤١٠) حتى ولو أدى فعله إلى وفاة المجنى عليه وإنما يتسع المجال لتطبيق النص الخاص بالقتل الخطأ إذا توفرت شروط انطباقه [٣٢] ،ويعني ذلك اشتراط أن لا تكون إرادته قد اتجهت إلى أحداث وفاة المجنى عليه . وهذا العنصر السلبي هام إذ يضع الحدود بين هذه الجريمة وبين جريمة القتل العمد ،لأنه إذا ثبت إن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إحداث الوفاة فقد أصبحت الجريمة قتل عمد [٣٣] ،وهذا العنصر الهام مستفاد من نص المادة ٤١٠ فبعد أن اشترطت هذه المادة في صدرها قيام مصدر الإيذاء لدى الجاني ،تحفظت فاشترطت أن يكون الجاني لم يقصد قتلاً ،فإذا كان قصد القتل لم يثبت لدى المتهم بنقل عدوى كورونا وانه كان يقصد من فعله مجرد الإيذاء فمات من انتقلت إليه العدوى

---

[٣١] – د. جمال الحيدري ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٨٧. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات.القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٢٥١.

[٣٢] – د. عبد الفتاح خضر ، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، السعودية ، ١٩٨٥ ، ص٥٩.

[٣٣] – د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات .القسم الخاص ،مصدر سابق ، ص ٢٧٣ .

بسبب نقل المرض ،تحققت مسؤولية المتهم عن جريمة جرح أو إعطاء مواد ضارة أفضت إلى موت المجنى عليه [٣٤] ، ولا يتطلب القانون في هذه الجريمة قصداً خاصاً وإنما يكتفي بالقصد العام ولا يؤثر في توافر القصد الجرمي خطا الجاني في تحديد شخصية المجنى عليه ،ولا تأثير للباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة[٣٥] .

٢- النتيجة في جريمة نقل العدوى المفضي إلى الموت

تتحقق النتيجة في هذه الجريمة بان تقع وفاة المجنى عليه على الفور أو على التراخي ،فالقانون لم يضع حدا أقصى للزمن الذي يجوز أن ينقضي بين الإصابة وبين حدوث الوفاة بحيث يمكن القول بانقطاع الرابطة السببية بعد انقضائه ، وكذلك مضي المدة الزمنية لا يزحزح المسؤولية عن المتهم متى ثبت إن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة الإصابة الواقعة منه ، ولا تثور الصعوبة في إسباغ وصف الإيذاء المفضي إلى الموت بنقل عدوى كورونا في حال تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة بالوفاة فور وقوع فعل الاعتداء.

ثانيا : نقل العدوى المفضي إلى عاهة مستديمة

من جملة التساؤلات التي أثارها فايروس كورونا هو، هل تعد الإصابة به من قبيل العاهة المستديمة ،وسنحاول في هذا الفرع الإجابة على هذا التساؤل من خلال تعريف العاهة المستديمة ،وبيان إمكانية إسباغ وصف العاهة المستديمة على نقل عدوى كورونا.. ان المشرع العراقي عرف العاهة المستديمة وذكر بعض الصور التي تأخذ حكمها حصرا بقوله ، " تتوافر العاهة المستديمة إذا نشا عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس كليا أو جزئيا بصورة دائمية أو تشويه جسيم لايرجى زواله أو خطر حال على الحياة " [٣٦] ، أما الفقه فقد عرف العاهة المستديمة ،بأنها " الفقد الكلي أو الجزئي لمنفعة عضو من الجسم أو إضعافها على نحو يعطله عن أداء وظيفته الطبيعية بصفة دائمة يستحيل شفاؤها سواء ترتب عليها تهديد حياة المجنى عليه أو لا " [٣٧] ،اما مدى اعتبار نقل فايروس كورونا إلى المجنى عليه من قبيل العاهة المستديمة ،فإن مفهوم العاهة المستديمة كما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً هو فقد عضو من أعضاء الجسم

---

[٣٤] – د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٢١٩د. فتوح الشاذلي : أبحاث في القانون والإيدز ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

[٣٥] – د. حسن المرصفاوي : مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

[٣٦] – المادة ٤١٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

[٣٧] – د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، ط٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦، ص١٣١. د.مأمون محمد سلامة : مصدر سابق ، ص ١٣٦ .

أو جزء منه أو تقليل كفاءة احد أعضاء الجسم وأجهزته أو تقليل منفعته أو مقاومته الطبيعية وذلك مدى الحياة وبشكل دائم حتى لو كان بالإمكان الاستعاضة عنه بجهاز صناعي ومهما كانت نسبة العاهة طالما كانت مستمرة ودائمة ،وفي ظل المعطيات الطبية المتوفرة حتى ألان عن فايروس كورونا الذي لا يرجى شفاؤه ولم يتوصل الطب إلى علاج يجعل البرء منه أمراً محتملاً ،بحيث يمكن القول بان نقل عدوى كورونا يعد إحداثا لعاهة مستديمة ،إذ يترتب عليه اختلال الجهاز التنفسي لجسم المجنى عليه وهو ما يؤدي إلى فقد منفعة هذا الجهاز وتقليل قوة المقاومة الطبيعية لدى من يصاب به ،وهذه النتيجة التي يسببها الاعتداء على سلامة الجسم يصدق عليها تعريف العاهة المستديمة قانونا وتقوم بها مسؤولية المتهم عن إحداث العاهة أو عن الاعتداء على سلامة الجسم إذا أفضى إلى عاهة مستديمة [٣٨]، ونحن نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي لان فايروس كورونا يمثل عاهة مستديمة بسبب تدميره المستمر للجهاز التنفسي ، وقد حدد المشرع العراقي في المادة ٤١٢ عقوبة الجاني إذا قصد إحداث عاهة مستديمة لدى المجنى عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ،اما المشرع المصري فقد حددها في المادة ٢٤٠ بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين ،فإذا توفر سبق الإصرار والترصد كانت العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين ،وقد أحالت إلى هذا النص المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المصري في تحديد عقوبة إعطاء المواد الضارة إذا أفضت إلى عاهة مستديمة .

المبحث الثاني

صور المسؤولية غير ألعمدية لعدوى كورونا

يعد النقل غير ألعمدي لعدوى لفايروس كورونا هو الأكثر شيوعاً والأوسع انتشاراً ، حيث تتعدد صور السلوك الخاطئ في هذا المجال على نحو تزداد معه نسب انتقال العدوى إلى الكثير من الأبرياء بسبب الإهمال وقلة الوعي الصحي لدى الأفراد بالوسائل اللازمة لتجنب الإصابة بالعدوى أو تعريض الغير لها ،وتتمثل جرائم الاعتداء غير ألعمدي بنقل عدوى كورونا بصورتين أساسيتين هما القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ، حيث يترتب على السلوك الخاطئ في الحالة الأولى تحقيق الضرر الذي يلحق بالمجني عليه جراء إصابته بعدوى كورونا، أما في الحالة الثانية فان السلوك الخاطئ يحمل معه خطراً يهدد حياة الأفراد ويعرضهم للإصابة عدوى كورونا ،إلا أن هذا الضرر لايتحقق لظروف معينة ،فهل يعني عدم تحقق الضرر أن يفلت مرتكب هذا السلوك الخاطئ من العقاب ، وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول الركن المادي جريمة القتل الخطأ أو

[٣٨] – د. فتوح الشاذلي : أبحاث في القانون ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

الإصابة الخطأ بنقل عدوى كورونا ،ونتطرق في الثاني للركن المعنوي لهذه الجريمة فالاختلاف الوحيد بين جريمتي القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ هو النتيجة الإجرامية في كليهما حيث يترتب على السلوك الخاطئ في جريمة القتل الخطأ موت المجنى عليه ،وتقتصر النتيجة في جريمة الإصابة الخطأ على المساس بسلامة جسم المجنى عليه فقط وقد عالج ا لمشرع العراقي القتل الخطأ والإصابة الخطأ في المواد ٤١١-٤١٦[٣٩]، على التوالي وعالجها المشرع الفرنسي في المواد (٢٢١-٦ ،٢٢٢ -١٩) [٤٠] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،والتي حلت محل المواد (٣١٩ ، ٣٢٠) من قانون العقوبات الفرنسي القديم،وعالجها المشرع المصري في المواد (٢٣٨- ٢٤٤) من من قانون العقوبات

---

[٣٩] – نصت المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي " من قتل شخصا خطا أو تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين " ، بينما نصت المادة (٤١٦) " كل من احدث بخطئه آذى أو مرضا بأخر بان كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر ،يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد عن خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

[٤٠] – تقضي المادة (٢٢١-٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في فقرتها الأولى بمعاقبة كل من يتسبب ، برعونته أو عدم احترازه أو عدم انتباهه أو إهماله أو تقصيره بشان التزام بالأمان أو الحذر المفروض بواسطة القانون أو اللوائح في موت الغير ،بثلاث سنوات حبس وغرامة ثلاثمائة ألف فرنك ، وتشدد الفقرة الثانية من هذه المادة العقوبة في حالة التقصير الواعي في تنفيذ التزام بالأمان أو الحذر المفروض بواسطة القانون أو اللوائح بحيث تصبح العقوبة الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة حتى خمسمائة ألف فرنك .وقضت المادة (٢٢٢-١٩) في فقرتها الأولى بمعاقبة كل من يتسبب باصابة الغير نتيجة رعونته أو عدم احترازه أو عدم انتباهه أو إهماله أو تقصيره بشان التزام بالأمان أو الحذر المفروض بواسطة القانون أو اللوائح ،بعجز كامل عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بالحبس لمدة سنتين والغرامة مائتين ألف فرنك ، وتشدد الفقرة الثانية من هذه المادة العقوبة في حالة التقصير الواعي بشان تنفيذ التزام بالأمان أو الحذر المفروض بواسطة القانون أو اللوائح بحيث تصل العقوبة إلى الحبس ثلاث سنوات والغرامة حتى ثلاثمائة ألف فرنك .

المصري[٤١].وسنحاول في هذا المبحث بيان أركان جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ بنقل عدوى كورونا،وعليه وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الركن المادي لجريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ،ونخصص الثاني للركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ . .

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ بنقل عدوى كورونا

لايختلف الركن المادي في جريمة القتل الخطأ عن الركن المادي في جريمة الإصابة الخطأ إلا في النتيجة الإجرامية . ونحاول تسليط الضوء على عناصر هذا الركن في الجريمتين مبتدئين بتعريف جريمة الإصابة الخطأ . ثم نبحث في عناصر الركن المادي في الجريمتين ،وبناء على ماتقدم نقسم هذا الفرع إلى جانبين نكرس الأول لتعريف جريمة الإصابة الخطأ ،ونتناول في الثاني عناصر الركن المادي في جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ بنقل عدوى كورونا.

اولا-تعريف جريمة الإصابة الخطأ: الإصابة لغة تعني الأذى . والأذى يعني الضرر غير الجسيم[٤٢] . أما اصطلاحاً فإنها تعني، إيقاع الم جسماني أو تسبيب مرض أو عاهة[٤٣] . والإصابة تلحق في الجانب المادي للمصلحة المحمية قانوناً ولا شأن لها في الجانب المعنوي . ويتمثل الجانب المادي بحق الإنسان في الحياة أو حقه في السلامة الجسدية[٤٤] ،ويتطلب لقيام هذه الجريمة وقوع الضرر الذي يعني " إهدار حق أو إنقاص من حق أو

---

[٤١] – نصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري " من يتسبب خطا في موت شخص آخر بان كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أوعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتتجأوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ونصت المادة (٢٤٤) " من تسبب خطا في جرح شخص أو إيذائه بان كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجأوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

[٤٢] – د. احمد حسن الزيات : الوسيط في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، مطبعة شركة مصر المساهمة ،١٩٦٠ ، ص ١٢ .

[٤٣] – حمدية تايه جاسم : جريمة الإصابة الخطأ ، رسالة ماجستير ، كلية القانون . جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩ .

[٤٤] – د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ج ٣ ، مطبعة المعارف ، ١٩٧٧ ، ص ٢٣ .

مصلحة يحميها القانون "[٤٥] .ومن خلال الرجوع إلى نص المادة (٤١٦) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على " كل من احدث بخطئه أذى ....." يتبين لنا إن الأذى هو النتيجة المترتبة على السلوك الخاطئ للجاني ، وما تقدم يتبين إن الإصابة تعني الأذى ، والأذى يعني النتيجة المترتبة على فعل الجاني وهي تعني ثمر الشي أو الأثر المترتب على الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون[٤٦]

١- عناصر الإصابة

تتكون النتيجة من عنصرين هما ذاتهما العنصران المكونان للإصابة وسنبين المقصود بكل منهما . **العنصر الاول التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي**، ويراد به تحول الوضع من حال إلى حال [٤٧] .وهذا يعني إن الوضع الخارجي قبل السلوك الخاطئ كان في وضع وأصبح بعده في وضع أخر، ففي جريمة الإصابة كان الجسم سليماً وأصبح بعد ارتكاب الجاني لسلوكه الإجرامي مصاباً بفايروس كورونا ، والتغير الذي يحدث في جسم الإنسان ويؤثر في سلامته ويعتد به القانون يأخذ أوضاعاً مختلفة، كان يؤدي إلى تمزيق أنسجة الجسم أو يتخذ شكل مرض يؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم أو يتخذ وضعا يؤدي إلى العجز سواء كان وقتياً أو دائمياً ، وفي مجال البحث فان التغيير الذي يحدثه نقل فايروس كورونا إلى جسم المجنى عليه يتخذ شكلا تصاعدياً يبدأ بايجابية دم المجنى عليه لفيروس كورونا وينتهي بإصابته بأمراض مختلفة تؤدي في النهاية إلى موته . اما العنصر الثاني إدراك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي إن حدوث التغيير في العالم الخارجي لايكفي لوقوع الإصابة ، إنما يشترط أن يكون هذا التغيير محسوسا ويمكن إدراكه إما بإحدى الحواس التي يتمتع بها الإنسان ، إذا كان التغيير يحمل صفة مادية ملموسة كما في الجروح أو الكسور ، أو أية وسيلة أخرى أذا كان التغيير لايمكن إدراكه بإحدى الحواس رغم وجوده .

ثانيا- عناصر الركن المادي في جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ بنقل عدوى كورونا

إن بيان عناصر الركن المادي في جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ بنقل عدوى كورونا يكتسب أهمية كبيرة في مجال البحث ، حيث تتعدد الأفعال الخاطئة التي يقوم بها الجاني والتي ينتج عنها نقل عدوى كورونا إلى الغير ، حتى عد هذا الأمر من أهم أسباب انتقال عدوى كورونا وانتشاره، يضاف إلى ذلك وجود بعض المشاكل القانونية المتعلقة

---

[٤٥] – د. عوض محمد : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،١٩٨٥،ص ٢١٢.

[٤٦] – د. فخري عبد الرزاق صلبي ألحديثي : شرح قانون العقوبات . القسم العام ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٨٩ .

[٤٧] – د. عمر السعيد رمضان : فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ،١٩٨١ ، ص١٠٧ .

بالنتيجة وبالعلاقة السببية ،وللركن المادي في جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ، ثلاثة عناصر هي ، سلوك يتصف بالخطأ ،ونتيجة إجرامية تتمثل بقتل المجنى عليه أو إصابته بالمرض وقيام رابطة السببية بين السلوك والنتيجة . بالنسبة للسلوك الخاطئ فان صور السلوك الخاطئ تتعدد في مجال النقل غير ألعمدي لعدوى كورونا، فجرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ وان كانت جرائم غير عمديه إلا إن السلوك المكون للركن المادي فيها يجب أن يكون سلوكاً إرادياً يتسم بالخطورة ومخالفاً للقانون [٤٨] ، ويمكننا على سبيل المثال لا الحصر بيان أهم صور نقل عدوى كورونا بطريق الخطأ ،وأشهر هذه الصور هي ،ملامسة المصاب بفايروس كورونا مع الغير مع عدم علمه بحقيقة إصابته ، ،ومن الصور أيضا قيام الشخص المصاب بكورونا بالتبرع بدمه رغم علمه بإصابته بالمرض . اما النتيجة الإجرامية فلا يمكن إثارة المسؤولية الجزائية في جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ قبل تحقق النتيجة المتمثلة في موت المجنى عليه أو إصابته بضرر جسدي ، فيلزم لقيام كل من جريمتي القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ بنقل عدوى كورونا ،أن ينتج عن خطا الجاني انتقال عدوى كورونا إلى المجنى عليه وان يتسبب هذا الانتقال في موته ، أو إصابته أو عجزه عن القيام بأعماله الشخصية [٤٩] ،ويعد من قبيل تحقق النتيجة الإجرامية في هذا المجال إثبات ايجابية دم المجنى عليه لفيروس كورونا وما يترتب على ذلك من أضرار تصيب المجنى عليه ، وتعد النتيجة الإجرامية متحققة بمجرد انتقال العدوى حسب نص المادة (٤١٦) من قانون العقوبات العراقي ، التي جاء فيها " كل من احدث بخطئه أذى أو ضرر....." ، ويقابلها المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢٢٢-١٩) من قانون العقوبات الفرنسي ،حيث اعتبرت هذه المواد إن النتيجة متحققة بمجرد أن يلحق أذى بالمجني عليه ،وان ثبوت ايجابية دم المجني عليه لفيروس كورونا نتيجة للسلوك الخاطئ الذي قام به الجاني يعد أذى واضحاً يلحق به ،و نهيب بالمشرع العراقي إلى تشريع قانون يعد فيه جريمة نقل عدوى كورونا جريمة خاصة ويحدد لها عقوبة تتناسب مع جسامتها

ثالثا : العلاقة السببية

لا يكفي لقيام جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ، أن يثبت وقوع سلوك خاطئ ،وان يترتب على ذالك السلوك موت إنسان أو إصابته بفايروس كورونا ، بل لابد من وجود

---

[٤٨] – د.محمد صبحي نجم : الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص١١٠ .

[٤٩] – د. فتوح عبد الله الشاذلي : مساهمة القانون الجنائي في انتشار فيروس الإيدز . دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ،١٩٩٨ ، ص ١٣٢ .

رابطة السببية بين السلوك الخاطئ وبين النتيجة الإجرامية ، [٥٠] حيث لا يمكن تصور حدوث القتل الخطأ أو الإصابة بدونه ، ويكون من السهل في بعض الحالات رد الضرر الذي أصاب المجني عليه والمتمثل في موته أو إصابته بعدوى كورونا إلى السلوك الخاطئ الذي وقع من الجاني ،وليس من السهل في كل الحالات رد الضرر المتحقق إلى سلوك شخص معين بالذات ،وهنا يثار لدينا التساؤل الآتي ، ما هو اثر تعدد الأسباب التي أدت إلى الضرر المتحقق على العلاقة السببية ؟ ،وللإجابة على هذا التساؤل نجد إن الرابطة السببية في جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ بنقل عدوى كورونا لا تنتفي إذا أسهمت عوامل أخرى في إحداث النتيجة الإجرامية ، طالما كانت هذه العوامل من العوامل المألوفة [٥١]

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ بنقل فايروس كورونا

يعد الخطأ قوام الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، ويحمل ذات الأهمية التي يحملها القصد الجنائي في الجرائم العمدية ، فإذا انتفى الخطأ انتفت الجريمة غير العمدية ، لأنها لاتقوم بدون رابطة نفسية تربط إرادة السلوك الإجرامي غير العمدي بالنتيجة الإجرامية ، على نحو تكون فيه الإرادة محل لوم ومحاسبة من قبل القانون ، ولغرض بيان مفهوم الخطأ غير العمدي وعناصره وصوره ، نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الأول مفهوم الخطأ غير العمدي ، ونتناول في الثاني عناصر وصور الخطأ غير العمدي بنقل عدوى فايروس كورونا.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ غير ألعمدي

يعد الخطأ أدنى درجات المساءلة الجزائية ، [٥٢] ، وقد اتجهت غالبية التشريعات الجزائية إلى عدم إيراد تعريف محدد للخطأ في صلبها واكتفت بذكر بعض صوره،وقد سلكت القوانين محل الدراسة هذا الاتجاه ، إذ لم يورد التشريع الجزائي الفرنسي الصادر عام ١٨١٠،تعريفا للخطأ بين نصوصه واكتفى بتعداد صوره في المادة (٣١٩) منه وسار بالاتجاه ذاته القانون الجزائي المصري لسنة ١٩٣٧ والذي اكتفى بذكر صور الخطأ في القسم الخاص منه في المواد (٣٣٨-٣٤٤) ، أما القانون العراقي لسنة ١٩٦٩ أيضا سار بالاتجاه نفسه واكتفى بتعداد صور الخطأ ولا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى إن المشرع العراقي

---

[٥٠] – د. محمد سعيد نمور : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ج ١ ، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦٦ .

[٥١] – د. محمد سعيد نمور :المصدر السابق ، ص ١٦٧ .

[٥٢] – د. واثبة السعدي : الوجيز في شرح قانون العقوبات– القسم العام ، ط ١ ،مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع ، اربد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٢ .

وضع تعريفا للخطأ إذ إن ملاحظة المادة (٣٥) منه جيدا يؤكد ذلك [٥٣] .ومن الجدير بالذكر إن عدم وضع تعريف محدد للخطأ في صلب التشريعات يرجع إلى عدم استطاعة المشرع الإحاطة بكل الحالات المحتملة عندما يريد أن يضع تعريف عام للخطأ [٥٤] . اما

٥٣- ذهب رأي في الفقه العراقي إلى إن القانون العراقي قد وضع تعريفا للخطأ إلا إن نص المادة (٣٥) يؤكد عدم صحة ذلك إذ جاء نصها على انه (تكون الجريمة غير عمديه إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر) ويتضح إن النص اكتفى بذكر الصور فقط ولم يعط تعريفا للخطأ ، حيث يتوجب أن يبين التعريف ماهية الخطأ وصفاته وليس هناك شي من هذا القبيل في نص المادة .ينظر ، د. احمد ذنون : شرح قانون العقوبات العراقي ، الجزء الأول ،ط ١ ، مطبعة النهضة ، بغداد ، ١٩٧٧ ،ص ٣٠١ .

٥٤ - علي فهمي : الملامح الأساسية لقانون العقوبات السويدي ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ،المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، الرباط ، العدد الثاني ،١٩٧٠ ، ص ٦٣ . اما عن تمييز الخطأ عما يشتبه به : تمييز الخطأ عن الخطيئة للخطأ في القانون الجنائي معنيان ، الأول وهو المعنى الواسع ويعبر عنه أحيانا بالخطيئة ويقصد به انصراف إرادة الجاني إلى مخالفة القانون بتحقيق النتيجة الضارة أو على الأقل توقعه هذه النتيجة وعدم اتخاذ الحيطة للحيلولة دون وقوعها ،وبهذا الاعتبار يعد الخطأ عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية ، أما المعنى الثاني فهو الخطأ غير العمدي وهو الذي يهمنا والذي يتجلى في إحدى الصور التي نص عليها القانون ، وعليه فان الخطأ نوع من أنواع الخطيئة ،الخطيئة التي تشعر بالمسئولية الدينية في معنى ضيق ، وينصرف الخطأ عادة إلى الخطأ غير ألعمدي ' اما عن تمييز الخطأ عن حالة عدم المبالاة في حالة عدم المبالاة إن الجاني لايقبل النتيجة الإجرامية كما هو الحال في القصد الاحتمالي

الفقه فقد تصدى بدوره إلى وضع تعريف للخطأ ،فذهب رأي الى تعريفه بانه "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي سلوكه إلى إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجب عليه" [٥٥]،ويمكننا تعريف الخطأ بأنه (إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر اللذان يفرضهما القانون والخبرة الإنسانية وعدم حيلولته أن يؤدي تصرفه إلى نتائج ضارة لم يتوقعها في حين كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها لكنه اعتمد على مهارته لدرئها) .

الفرع الثاني

عناصر الخطأ وصوره في جريمة النقل غير ألعمدي لعدوى فايروس كورونا

يتمثل السلوك في الجرائم غير العمدية بالإخلال بواجبات الحيطة والحذر كضابط للخطأ فضلا عن الصور الناشئة عن السلوك الإجرامي ،لذلك سنتناول كل ما سبق وفق الآتي .

أولا : عناصر الخطأ

يمكن حصر تلك العناصر في عنصران أولاً الإخلال بواجبات الحيطة والحذر . وثانياً وجود علاقة نفسية بين إرادة المتهم والنتيجة ،وسنتناولهما كالآتي .

ولايرفضها كما هو الحال في الخطأ وإنما يستوي لديه أمر وقوعها وعدمه فهو يرتكب السلوك ولايهمه إن وقعت النتيجة أو لم تحدث [٥٤] ، وهناك رأي يذهب إلى إن حالة عدم المبالاة تدخل ضمن نطاق القصد الاحتمالي كون إن تساوي حدوث النتيجة وعدمها لدى الفاعل يعني انه لايرفضها ،وعدم رفضها يدخل ضمن نطاق القبول الضمني ،وبمقابل هذا الرأي هناك رأي راجح يذهب إلى إن حالة عدم المبالاة تدخل ضمن نطاق الخطأ كون الفاعل اعتمد على حسن حظه في تجنب النتيجة وهذا يعني انه يرفضها ،أي إن إرادته لا تتجه إليها وبذلك ينتفي عنصر الإرادة وهو عنصر لازم في تكوين القصد . د. عبد المهيمن بكر سالم ،درجات القصد الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٨،ص٦٠.

٥٥ – د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٨-٨٩ .

١- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر

يعد القانون والخبرة الإنسانية العامة والخاصة المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر ،ولفظ القانون لايعتمد على القواعد الآمرة الصادرة من السلطة التشريعية بل يشمل كل القواعد المقررة في الدولة،بحيث تعد الأوامر والتعليمات مصدرا لهذه الواجبات وينبغي على الأشخاص الالتزام بها [٥٦] . وبالنسبة إلى الضابط لمعرفة ما إذا كان هناك إخلال بواجبات الحيطة والحذر يميل الفقه إلى الأخذ بالضابط الموضوعي الذي قوامه على الشخص أن يلتزم بدرجة متوسطة من الحيطة والحذر ، وهي درجة التزام الشخص المعتاد وبعبارة أخرى ما يعد قدرا وسطيا من التصرفات يتعين على أي شخص إذا ما وضع في ذلك الموقف اتخاذها من تدابير وأفعال [٥٧] . ، ويلاحظ إن المعيار أو الضابط الموضوعي لايطبق بصورة مطلقة بل يتم النظر إلى الظروف المحيطة بالشخص حال تصرفه ،وهنا يتم النظر إلى تصرف الرجل المعتاد آنذاك [٥٨] . ومن الأمثلة على مقارنة مسلك الجاني بمسلك الشخص المعتاد حالة الشخص المصاب بفايروس كورونا الذي قام بارتداء الكمامة الطبية والكفوف على الرغم من بذل كل الإمكانات من قبل المصاب للحيلولة دون وقوع ذلك خشية أن تنتقل العدوى لذلك الشخص .

٢- العلاقة النفسية بين إرادة الفاعل والنتيجة

لايكفي لقيام المسؤولية قبل الجاني ارتكابه لتصرفه (الإخلال بواجبات الحيطة والحذر) بل يلزم أن تترتب نتيجة إجرامية ،ويلزم أن يربط بين إرادة الجاني والنتيجة علاقة (صلة) فتصبح الأولى (إرادة إجرامية) ويخضع السلوك آنذاك معها للمساءلة الجزائية [٥٩] ،وتتخذ العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة إحدى حالتين هما .

أ- عدم توقع حدوث النتيجة

---

[٥٦] – ماجد محمد لافي : المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي دارسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،ط ٢ ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٢ .

[٥٧] – د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات . القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٢٩١ .

[٥٨] – د . محمد زكي أبو عامر. و.د .علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات . القسم العام ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٢٢٢ .

[٥٩] – د. عبد المهيمن بكر : القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٦٣٧ .

تفترض الحالة الأولى إن الجاني لم يتوقع على الإطلاق إمكان حدوث النتيجة كأثر لسلوكه مع انه كان في استطاعته بل كان من واجبه هذا التوقع وكان في إمكانه الحيلولة دون ذلك ، ويطلق الفقه على هذه الحالة اصطلاح (الخطأ غير الواعي) [٦٠] . فالطبيب الذي يتلقى دم متبرع ينتمي إلى مجموعات المصابين بفايروس كورونا كان ينبغي عليه أن يتوقع أن يكون دمه ملوثا بفيروس كورونا، وطالما توقع ذلك فانه سيكون باستطاعته ومن واجبه الحيلولة دون حدوث النتيجة وهي إصابة المجنى عليه بعدوى كورونا نتيجة لنقل الدم الملوث له ، فهذا الطبيب لم تتجه إرادته إلى نقل عدوى كورونا إلى المريض على الرغم من انه كان يتوقع الإصابة كأثر لسلوكه وكان من واجبه أن يحول دون حدوثها ،بأن يقوم بفحص الدم قبل نقله إلى المجنى عليه ، فهذا الخطأ كان بالإمكان تجنبه[٦١] .

ب- توقع حدوث النتيجة

الحالة الثانية تفترض إن الجاني قد توقع إمكان حدوث النتيجة الإجرامية كأثر لسلوكه وكان يأمل في عدم حدوثها بل قدر إنها لن تتحقق اعتمادا على مهارته وقدرته في تجنب تحققها ، ويطلق الفقه على هذه الصورة اصطلاح (الخطأ الواعي) [٦٢]،وفي هذه الصورة فان الجاني رغم توقعه لحدوث النتيجة إلا انه استمر في ارتكابه لفعله معتمدا على احتياط غير كاف لا يحول دون تحقق النتيجة الإجرامية ،لأنه اعتقد من غير أساس على قدرته على منع حدوثها ، ومثال ذلك الشخص المصاب بفايروس كورونا الذي يتصل جنسياً مع زوجته ويتوقع أن تصاب ولكنه اعتمد على مهارته أو على احتياط غير كاف للحيلولة دون ذلك ، فحدثت النتيجة الإجرامية ، فيلام الجاني على خطئه في التقدير .

ثانيا : صور الخطأ

عبرت التشريعات محل المقارنة عن الخطأ غير ألعمدي بعدة صور إذا تحققت احداها سئل مرتكبها آنذاك جزائيا ،فقد أشار قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨٠١ إلى هذه الصور في المادة (٣١٩) منه ، ويقابلها المواد (٢٢١-٦ /٢٢٢-١٩) من قانون العقوبات الجديد ، وحددها قانون العقوبات المصري في المادتين (٢٣٨-٢٤٤) منه ، وتناولها قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (٣٥) منه ، وتتجسد صور الخطأ في هذه القوانين بالصور التالية (

---

[٦٠] – د. عبد العظيم وزير : مصدر سابق ، ص ٧٧ .

[٦١] – د. صفية محمد صفوت : القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة (دراسة مقارنة)، ترجمة .عبد العزيز صفوت ،ط١، دار ابن زيدون ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٣ .

[٦٢] – د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني –القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤٢٩ .

الإهمال ، الرعونة ، عدم الاحتياط ، عدم الانتباه ، عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر) ، وسنتولى بحث هذه الصور وعلى النحو الاتي :

١- الإهمال

.ويتمثل الإهمال بنقل عدوى فايروس كورونا بقيام شخص من فئات الخطر بالتبرع بدمه رغم إن من واجبه الاحتياط في هذا التصرف لأنه على علم بأنه من فئات الخطر وهذه الفئة يرجح فيها إصابة الدم بفيروس كورونا ، ومع ذلك يقوم بالتبرع بدمه دون أن يخبر الطبيب المختص بحقيقة حالته حتى يتم مراعاتها عند فحص الدم واستعماله .ويتحقق الإهمال أيضا من خلال عدم قيام الطبيب بتعقيم الأدوات التي يستخدمها مع المرضى .

٢- الرعونة

تعني الرعونة عدم الحذق ونقص المهارة وسوء التقدير ، والجهل بما يجب العلم به ، وبعبارة أخرى أن سلوك الجاني لم يكن ملائما أو متناسبا مع الاحتياط الواجب لمنع تحقق نتائجه الضارة [٦٣] ، كالطبيب الذي يرمي على زميله أداة ملوثة أثناء قيامه بإجراء عملية جراحية لأحد المرضى المصابين بفايروس كورونا.

٣- عدم الاحتياط

ويراد بعدم الاحتياط إتيان الجاني سلوك ايجابي يحمل مقومات الإخلال بواجبات الحيطة والحذر ، ان عدم الاحتياط يأخذ صورة السلوك الايجابي (القيام بفعل) دون مراعاة ما يكفي من احتياطات السلامة والأمان لدرء النتيجة التي يجرمها القانون [٦٤] ، كالشخص المصاب بفايروس كورونا والذي يتواصل مع الاخرين دون ارتداء الكمامة والكفوف والقيام بالتلامس معهم مباشرة.

٤- عدم الانتباه

يعني عدم الانتباه التقصير الناتج عن الطيش والخفة غير المعذورة وهو يتشابه مع الإهمال لكونهما السلوك السلبي الذي ينشا عنه الضرر [٦٥] ، فالخطأ هنا تحقق عن طريق عدم الانتباه وهو سلوك سلبي .وكان عليه أن ينتبه ويتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأذى كما يفعل الشخص المتزن الحريص.

٥- عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر

ويكون ذلك إذا لم يطابق سلوك الجاني قواعد السلوك الإمرة الصادرة في الدولة ، وخاصة القواعد التي تستهدف توخي النتائج الإجرامية وقد استعمل المشرع ألفاظ القوانين والأنظمة والأوامر.وفي مصر اللوائح والقرارات ، وذلك لكي يحيط بجميع النصوص التي تنظم القواعد العامة للسلوك ، أياً كانت السلطة التي أصدرتها هي السلطة

---

[٦٣] – د. احمد محمد لطفي احمد : مصدر سابق ، ص ٤٣٦ .

[٦٤] – د. عبد العظيم وزير : مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

[٦٥] – د. واثبة السعدي : مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

التشريعية أو السلطة التنفيذية [٦٦] . وهذه الصورة من الخطأ مستقلة عن صور الخطأ الأخرى ويغني تحققها عن البحث في توافر إحدى الصور الأخرى . فلا يسال الجاني إذا خالف التعليمات عن النتيجة غير المشروعة التي وقعت إلا إذا كانت المخالفة هي التي سببتها [٦٧] .من ذلك التعليمات التي تصدرها خلية الازمة النيابية وخلية الازمة في كل محافظة من محافظات العراق اذ يتعين على المواطنين الالتزام بهذه القرارات للحفاظ على سلامتهم وهذه هي الصور التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر للخطأ . وبالتالي يلزم لمعاقبة الجاني الناقل لعدوى كورونا عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ . وقوع سلوك من جانبه يتمثل في إحدى الصور المقررة للخطأ .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع " المسؤولية الجزائية لناقلي عدوى كورونا" توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها بالاتي:

أولا : الاستنتاجات

١- توصلنا إلى إن فايروس كورونا واحد من اخطر الأمراض وأشدها فتكا في تاريخ البشرية . ولم يتم التوصل إلى علاج له لحد الآن وان النهاية الحتمية في الغالب لمن يصاب به هي الموت .

٢- وجدنا انه يمكن للجاني أن ينقل فايروس كورونا إلى الغير بقصد القتل . لان الفيروس المسبب لهذا المرض يمكن أن يكون من بين الوسائل التي ترتكب بها جرائم القتل .

٣- توصلنا إلى انه من الممكن تكييف نقل عدوى فايروس كورونا إلى الغير عمدا بأنه جريمة إيذاء وفقاً للتشريعات محل المقارنة . لان هذه الجريمة تفترض استقرار حالة المجنى عليه بعد ذلك يتم تحديد المرض الذي أصابه جراء هذا الإيذاء ودرجة العجز والتعطيل الذي أصاب احد أعضائه لكن هناك صعوبة إثبات القصد الجرمي لدى الجاني وتحديد اتجاهه إلى الإيذاء وليس للقتل .

٤- وجدنا إن الفقه لم يستقر على رأي محدد حول اعتبار فايروس كورونا المنقول إلى المجنى عليه من قبيل العاهة المستديمة رغم إن فايروس كورونا يؤدي إلى تدمير الجهاز التنفسي ويفقده منفعته.

---

[٦٦] – د. احمد محمد لطفي : مصدر سابق ، ٤٣٦ .

[٦٧] – ٧١- د. فوزية عبد الستار : النظرية العامة للخطأ غير ألعمدي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ . ، ص ١٠٦ .

٥- في النقل غير ألعمدي لعدوى كورونا توصلنا إلى انه من الممكن تكييف هذه الواقعة وفقا للقواعد العامة بأنها جريمة قتل خطا كذلك بالإمكان تكييفها بأنها جريمة إصابة خطأ .

٦- وجدنا إن العقوبات الموضوعة لجريمة الإصابة الخطأ في التشريعات محل المقارنة لا ترتقي إلى جسامة هذه الجريمة لان فايروس كورونا يختلف عن بقية الأمراض التي تعالجها هذه الجريمة لان النهاية الحتمية في الغالب لمن يصاب به هي الموت .

التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي أن يتولى تنظيم نقل عدوى فايروس كورونا بقانون خاص يتناول فيه تجريم كافة صور نقل العدوى العمدية منها وغير العمدية ، وان يتضمن هذا القانون نصاً خاصاً لكل جريمة يحدد فيه أركانها والعقوبة المقررة لها

٢- نقترح على المشرع العراقي تشريع نص يعالج فيه جريمة نقل عدوى الإيدز عمدا تكون فيه للجريمة التامة والشروع نفس العقوبة .

٣- نهيب بالمشرع العراقي أن يقوم بتشريع قانون خاص بعمليات نقل الدم ،يضع فيه تنظيما دقيقا لهذه العمليات وان يتضمن هذا القانون نصا خاصا بالأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية الناجمة عن مخالفة أحكامه.

٤- نوصي بتوسيع دائرة الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الإبلاغ عن الأمراض المعدية (كفايروس كورونا) وان يكون المريض احد هولاء، وان تفرض عقوبات جزائية عند مخالفة هذا الإلزام .

٥- توسيع دائرة الوعي الصحي بهذا المرض ،وتنبيه الناس إلى المخاطر التي يمثلها ، والابتعاد عن اماكن التجمعات والاماكن العامة مع الالتزام بتعليمات خلية الازمة النيابية وخلية الازمة في كل محافظة والتقيد بالتعليمات الصادرة منها والالتزام بارتداء الكمامة والكفوف الطبية .

٦- عقد الندوات والمؤتمرات القانونية والطبية ،واتخاذ تدابير احترازية لمنع انتشار العدوى به وبذل الجهود في سبيل الوقوف على الأعداد الحقيقية للمصابين ب

المصادر

القران الكريم

الكتب

١- د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات . القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠.
٢- د. احمد حسني احمد طه : المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٣- د. احمد ذنون : شرح قانون العقوبات العراقي ، ج ١ ، ط ١ ، مطبعة النهضة ، بغداد ،١٩٧٧.
٤- د. احمد حسن الزيات : الوسيط ، ج ١ ، مطبعة شركة مصر المساهمة ،بدون مكان طبع،١٩٦٠.
٥- د. حسن صادق المرصفاوي : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩١.
٦- د. حسني الجندي : نية القتل في جريمة القتل ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩.
٧- د. جميل عبد الباقي الصغير : قانون العقوبات.جرائم الدم ، ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، ١٩٩٩.
٨- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مفترضات جريمة القتل ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨١ ،
٩- د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ج ٣ ، مطبعة المعارف ، ١٩٧٧ ، ص ٢٣ .
١٠- د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد .جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ج ١، مطبعة دار المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦-١٩٧٧ .
١١- د. رمسيس بهنام : القسم الخاص في قانون العقوبات ، بدون دار ومكان نشر ، ١٩٧٤
١٢- د. رءوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط ٦ ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٧٤.
١٣- د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .
١٤- د.صفية محمد صفوت : القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة (دراسة مقارنة)، ترجمة .عبد العزيز صفوت ، ط ١ ، دار ابن زيدون ، بيروت ، ١٩٨٦ .
١٥- د. طارق سرور : قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الأشخاص والأموال ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
١٦- د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٧.
١٧- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، م الأول ، ط٢ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٢.

١٨- د. عبد الفتاح خضر ، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، مطبعة معهد الإدارة العامة ، السعودية ، ١٩٨٥ .
١٩- د. عبد الستار ألجميلي : جرائم الدم – الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، ج ١. مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٢.
٢٠- د.عبد المهيمن بكر : القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
٢١- د.عبد المهيمن بكر : القصد الجنائي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٨،ص٦٠.
٢٢- د. عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية ، دمشق، ١٩٥٦ .
٢٣- . علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات- القسم العام ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤.
٢٤- د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.
٢٥- د.عصام احمد محمد :النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ،ج ١ ،دار الفكر القانوني ، المنصورة ، ٢٠٠٨ .
٢٦- د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ودار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٠.
٢٧- د. عوض محمد : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،١٩٨٥.
٢٨- د. فائزة يونس الباشا : شرح قانون العقوبات الليبي – القسم الخاص ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٢٩- د. فتوح الشاذلي : مساهمة القانون الجنائي في أكثر من انتشار فيروس الإيدز-دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة ،جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨.
٣٠- د. فخري عبد الرزاق ألحديثي : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة اوفسيت ، بغداد ، ١٩٩٢ .
٣١- د. فوزية عبد الستار : النظرية العامة للخطأ غير ألعمدي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
٣٢- د. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط ٢، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.
٣٣- د.ماهر عبد شويش الدرة : الإحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ،١٩٩٠ .
٣٤- د.ماهر عبد شويش : النظرية العامة للخطأ ،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨١.

٣٥- د. ماجد محمد لافي : المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي- دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
٣٦- د. مأمون سلامه : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٦.
٣٧- د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج ٢ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،١٩٧٩.
٣٨- د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات ،القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ج٢ ، بدون دار نشر ، ١٩٨٢.
٣٩- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ،ط ١ ،دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٨ .
٤٠- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات - القسم العام ،ط ٤ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٧.
٤١- د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
٤٢- د. محمد سعيد نمور : قانون العقوبات - القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ج ١ ، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ .
٤٣- د - محمد عبد الظاهر حسين : مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم ، دار النهضة العربية ، العلمية الدولية للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٢.
٤٤- د.محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن - القسم الخاص ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،بدون سنة نشر.
٤٥- د.محمد صبحي نجم : الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ١٩٩٩ .
٤٦- د. محمد سعيد نمور : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج ١ ، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ .
٤٧- د . محمد زكي أبو عامر. و.د .علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات - القسم العام ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ .
٤٨- [1] د. محمد محي الدين عوض : القانون الجنائي - جرائمه الخاصة ، بدون دار ومكان نشر ، ١٩٧٩ .
٤٩- مصطفى السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،الدار الجامعية، الاردن ، ١٩٩٠.
٥٠- د. نبيه صالح، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.
٥١- د. واثبة السعدي : الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم العام ، ط ١ ،مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع ، اربد ، ٢٠٠٠ .

٥٢- د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للقصد الجنائي، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ .

الرسائل والاطاريح

١- د. إبراهيم عيد نايل : اثر العلم في تكوين القصد الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٠ .

٢- حمديه تايه جاسم : جريمة الإصابة الخطأ ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٣- د.ماهر عبد شويش : النظرية العامة للخطأ ،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨١ .

البحوث والمجلات

١- علي فهمي : الملامح الأساسية لقانون العقوبات السويدي ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ،المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، الرباط ، العدد الثاني،١٩٧٠.

٢- د. عمر السعيد رمضان : فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ،١٩٨١ .

القوانين والأنظمة والتعليمات

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته النافذ .

٢- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ .

٣- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

٤- قانون العقوبات الفرنسي الملغي لسنة ١٨١٠ .

٥- قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته النافذ .